2986 - حدثنا أبو بكر بن شيبة . حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال أخبرني قال قلت لعائشة مأ أرى علي جناحا أن لا أطوف بين الصفا والمروة . قالت إن ا يقول { إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ولو كان كما تقول لكان ( فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ) إنما أنزل هذا في ناس من الأنصار . كانوا إذا أهلوا لمناة فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما قدموا مع النبي A في الحج ذكروا ذلك له . فأنزلها ا . فلعمري ما أتم ا D حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

[ 2986 - ش - ( أن لا أطوف ) أي في إن لا أطوف . بتقدير حرف الجر في . ] K صحيح